

أحكام القرآن

@ 629 \$ المسألة الثالثة تختص بالأحكام من هذه الجملة \$.

ثلاثة .

الأول الودائع وقد تقدم بيانها وأوضحنا وجه أداء الأمانة فيها وهل تقابل بخيانة أم لا .
الثاني أمانة المرأة على حيضها وحملها وقد تقدم بيانه .

الثالث الوضوء والغسل وهما أمانتان عظيمتان لا يعلمهما إلا الله وكذلك الصوم ولأجل ذلك جعل الله وحده وهو يجزي به حسبما ورد ولذلك قال علماؤنا إن الطهارة لما كانت خفية لا يطلع عليها إلا الله وحده كان الحكم فيها إذا صلى إمام يقوم ثم ذكر أنه محدث فعليه الإعادة وحده ولا إعادة عليهم لأن حدثه أو طهارته لا تعلم حقيقة وإنما تعلم بظاهر من القول واجتهاد في النظر ليس بنص ولا يقين وقد أدبت الصلاة وراءه واجتهاد ولا ينقض واجتهاد لأنه يجوز أن يكون ذكره للحديث غير صحيح وهو أيضاً ناس فيه إذ هو غير محقق له حتى بالغوا في ذلك النظر واستوفوا فيه الحق فقالوا إن الإمام إذا قال صليت بكم منذ كذا وكذا سنة متعمداً لترك الطهارة ما استقبلت فيها قبله بوضوء ولا اغتسلت عن جنابة ذنباً ارتكبه وسيئة اجترمتها وأنا منها تائب لم يكن على واحد ممن صلى وراءه إعادة والله حسيبه لأن ذلك كله غير متحقق من قوله ولعل الأول هو الحق والصدق وهذا كذب لعله أو حيلة أو لتهور والله أعلم لا رب غيره